http://www.almadapaper.com - E-mamil: almada@almadapaper.com ◆ العدد(1485) السنة السادسة -الاحد (19) نيسان 2009

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

المجتمع المدني العراقي ومنظماته بين محاولات الاحتواء الحكومي والاستقلالية

حسن شعبان

في العشرينيات من القرن الماضي وعلى وجه التحديد عند تأسيس الدولة العراقية في آب ١٩٢٣ اتجه العديد من قادة الفكر والعمل المجتمعي إلى تأسيس العديد من المنظمات والجمعيات والنقابات وغيرها في بغداد وبقية المدن العراقية مهنية منها واخرى سياسية كجماعة الاهالي ونادي المثنى والحركة الشعبية ونقابة المحامين والمهندسين والأطباء والعمال والمرأة والطلبة وغيرها من المنظمات غير الحكومية ورغم نشاطها الملحوظ في نشر ثقافة المجتمع المدني إلا أنها ظلت أسيرة لتدخلات القوى والأحزاب السياسية ما أفقدها إمكانية التحول باتجاه حركة مدنية مستقلة وفاعلة.

وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وما حدث في العراق من تطورات كماً ونوعاً في العديد من الميادين وخاصة السياسية والفكرية ما اتاح للعديد من المنظمات غير الحكومية ان ترى النور وضمت عشرات الألوف من المنتسبين وشكلت درعاً بشرياً للدفاع عما حققته الثورة من منجزات لكن مع الأسف الشديد وقعت من جديد في فخ الأحزاب السياسية فأفقدها الاستقلالية وانحازت إلى هذه الجهة او تلك.

جاء نظام انقلاب شباط ١٩٦٣ ومن بعده انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٧ ليحرق الاخضر واليابس في مسيرة ما تبقى من المجتمع المدني ومنظماته غير الحكومية والحقتها – دون استثناء – إلى المكتب المهني لحزب البعث الذي ارتبط بدوره مباشرة بسلطة الفرد وتحول هذا الكم من المنظمات إلى توابع وابواقٍ سلطوية وحتى بوليسية ابعدها تماماً عن المعايير والضوابط للمنظمات غير الحكومية

وما ان زال نظام الاستبداد والقمع توفرت اجواء ايجابية لانبثاق عدد واسع من منظمات المجتمع المدني سواء تلك التي كانت تتمتع بقوانين خاصة بها (محامين، معلمين، عمال، ذوي المهن الطبية) او التي سميت بالمنظمات الاهلية غير الحكومية بعد ان توفر لها قسط واسع من الحريات في مجال التعبير وحق تأسيس المنظمات المدنية ورغم ان الكم طغى فيها على النوع إلا انها ظلت ظاهرة ايجابية لابد من ان تتحول عاجلاً أم آجلا باتجاه النوع.

قررت سلطة الائتلاف (الاحتلال) وفقاً لصلاحياتها الممنوحة من مجلس الأمن إصدار قرار رقم ٤٥ لعمل المنظمات غير الحكومية والذي بموجبه منح الحق في تأسيس هذه المنظمات للمواطنين دون قيود مسبقة وبمجرد أشعار دائرة المنظمات غير الحكومية بتشكيل المنظمة ويراعى في حلها قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية راعت فيه المعايير الدولية للمنظمات غير الحكومية.

وما ان رحلت سلطة الاحتلال غير مأسوف عليها عجزت السلطات الوطنية عن وضع بديل قانوني مناسب يتناسب مع عمل هذه المنظمات والوضع الجديد بل وحتى عن متطلبات الدستور الدائم الذي نص صراحة على أهمية دور المنظمات غير الحكومية وعن استقلاليتها ودعمها.

بدلاً من ذلك تعاقبت الحكومات العراقية على إصدار قرارات وإجراءات تعسفية بل وحتى غير قانونية لاحتواء هذه المنظمات ووضع العصي في طريقها وشل نشاطاتها الاجتماعية متمسكة ومتذرعة بذات القرار رقم ٤٥ الذي قيد تدخلها خاصة بعد ان شعرت الأحزاب الحاكمة بعزوف غالبية المواطنين عن العمل الحزبي ذات الصفة الطائفية ومحاصصتها المقيته ولجوئها إلى العمل المدني الذي ظل إلى حد ما بعيداً عن ذلك وتمسكه بمبدأ المواطنة والهوية العراقية.

ابتدأ مجلس الحكم ذو السمة المحاصصية بقراره المعروف بوضع الحجز على أموال جميع النقابات والاتحادات ذات القوانين الخاصة وشكلت لجان السيطرة على قياداتها بحجة حماية أموال هذه المنظمات من التلاعب والضياع كلمة حق أريد بها باطل رغم انبثاق هيئات إدارية جديدة منتخبة لها.

ليس بالضرورة أن تكون آلية التجميد هذه قد وفرت (الحرص) على هذه الأموال وليس بالضرورة أيضاً أن تكون الآلية الوحيدة على كبح الاختلاس أو التبذير حيث لم تستطع كل إجراءات الرقابة المالية والنزاهة ان تفعل فعلها في المال العام في كل مؤسسات الدولة باعتراف قادة حكوميين ونواب ودوائر حسابية رصينة، وبدلا من اجراء كهذا كان من الممكن ان يعهد إلى ديوان الرقابة المالية مثلاً الإشراف على حركة أموال هذه النقابات بعيداً عن هذا التدخل الحكومي المباشر خاصة وان هذه الأموال ملك لمنتسبيها وليست حكومية وهيئاتها العامة يسمح لها القانون بالتدخل القضائي لحماية هذه الأموال.

لا نستبعد ان بعض المنظمات قد اساءت استخدام أموالها وانحرفت عن أهدافها من قبل أدعياء في المجتمع المدني لكن في القانون والقضاء ما يمكن من محاسبتهم ذلك لان ليس كل ما يلمع ذهباً.

لم تتوقف الإجراءات الحكومية في التدخل في الشأن المدني بل تصاعدت، واللافت للنظر في انها كانت تستند في كل مرة إلى قرار سلطة الاحتلال (٤٥) وحتى الوقت الحاضر ذلك لوجود الفراغ القانوني جراء عدم سن قانون جديد للمنظمات غير الحكومية.

ألغيت دائرة المنظمات غير الحكومية بعد انتهاء مهمة الحاكم المدني والحقت بوزارة التخطيط التي عملت بتسجيل هذه المنظمات ومنحت تراخيص العمل لعدد واسع منها.

انبثقت وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني وعين لها وزير وفقاً للمحاصصة الطائفية ورغم انها ظلت شكلاً وهيكلاً ليس إلا لكنها تمكنت من نقل مهام دائرة المنظمات غير الحكومية اليها وحاولت احتواء هذه المنظمات لكن دون جدوى.

ولما لم تجد آذاناً صاغية لها في المنظمات المدنية راحت باتجاه احتوائها قانونياً فاعدت مشروعاً لقانون المنظمات تم فيه تجاوز غير مألوف على حقوقها من خلال الصلاحيات الممنوحة لوزير المجتمع المدني وصل الامر حد إلغاء انتخاباتها وقراراتها وحتى حلها نصوصاً قانونية تجاوزت المكتب المهني لحزب البعث في صلاحياته.

المجتمع المدني ومنظماته، رفضت وبكل قوة هذا المشروع الذي يتعارض كلياً مع أبسط المعايير الدولية وراحت عبر تجمعاتها وبياناتها وحتى تظاهراتها ان تقبر المشروع ليذهب ادراج الرياح غير مأسوف عليه.

ومع الأسف الشديد ظل مجلس النواب المعني بإصدار قانون جديد للمنظمات أسيرٍ اهتماماته وصراعاته ولم يحرك ساكناً لحماية هذه المنظمات وابعاد السلطة التنفيذية عن تدخلها وإيقاف أجهزتها في التدخل بأمر لا يعنيها بل ساهم في دعم بعض المنظمات ذات الصبغة السياسية على حساب المنظمات التي تعمل على استقلاليتها وحياديتها وبانها منظمات غير حكومية وغير حزبية وغير سياسية بحتة.

ولم تكتف السلطة التنفيذية بهذا كله فعمدت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقرارها الى الحاق دائرة المنظمات غير الحكومية بها وفك ارتباطها بوزارة المجتمع المدني والغيت وبشكل دراماتيكي جميع التراخيص الممنوحة لهذه المنظمات ومطالبتها بتقديم طلبات جديدة وفق شروط ومواصفات اخرى وتعهدات خطية وأوعزت لجهازها الحكومي هذا مهمة مراقبة هذه المنظمات فهي مهمة غير معنية بها ولا تتفق مع القوانين ولا حتى مع أبسط المعايير المعترف بها دولياً ولم تكتف بذلك بل وضعت هذه الدائرة في المنطقة الخضراء وجهات لا علاقة لها بالعمل المدني لا من قريب ولا من بعيد بجهات تنفيذية ولابد من ان تبرر عملها هذا بحجة وجود بعض المنظمات التي تعمل في نطاق الإرهاب.

أي منطق هذا ؟؟ وهل عجز القانون والقضاء عن مهمة كهذه وهو المعني قبل غيره وله الرقابة والولاية العامة على أي انحراف يحصل لهذه المنظمات وهو القادر وحده أن يقول الحق والعدل وليست الأجهزة الحكومية طرف وند في القضية ونتساءل بمشروعية هل هذه هي دولة القانون وهل هذا يقع في خانة سيادة القانون؟!

قصيرو نظر وواهمون من يتصورون ان إجراءات كهذه تستطيع احتواء هذه المنظمات فالمجتمع المدني لم يعد في بداياته بل ستجدوه عملاقاً يتحدى هذه التدخلات غير القانونية وصرفها عن اتجاهها الحقيقي واؤكد ان حركة المجتمع لن تكون تحت عباءة أحد ولن تخضع لقرارات غير قانونية ذلك لانه ترك خلفه كل هذه الإجراءات والتدخلات.

وآخر ما تفتقت به عقول بعض المسؤولين في هذا المجال وهم قبل غيرهم يدركون كيف اتت بهم المحاصصة الطائفية إلى هذه المسؤولية وليس معايير المسؤولية الحقيقية تقضي بتشكيل لجنة سداسية برئاسة وزير المجتمع المدني تأمر بتشكيل لجان (سيطرة) على النقابات والاتحادات تؤدي بها إلى اجراء انتخابات جديدة بعيدة عن احكام قوانينها وضوابط العمل المهني والمدني.

وبغض النظر عن الهيئات الإدارية الموجودة حالياً التي اتت معظمها عبر انتخابات جديدة فانها ملزمة باجراء انتخابات جديدة وبإشراف قضائي تام وبدلاً من سلوكيات (اللجان الخاصة) هذه والتي لابد انها اتت وفق المحاصصة ان تراقب وزارة المجتمع المدني وغيرها الانتخابات وتحيل المخالفين إلى القضاء لا ان تتدخل بهذا الشكل غير المقبول.

وفي طريق هذه التدخلات الحكومية الفظة في شأن المجتمع المدني دفعت الحكومة بقانون جديد للمنظمات غير الحكومية لا يقل تدخلاً عن سابقه مشروع قانون وزارة المجتمع المدني بدلاً من ان تدع اجازة أي منظمة تمر عبر خبر وايداع إلى الجهة المعنية لتسجيل المنظمة واعطائها الرقم القانوني ارتأت ان يكون هناك طلب للتأسيس وشروط وموافقات.

القانون اللبناني والفلسطيني وقوانين عربية وإقليمية اكتفت بعلم وخبر الجهة المعنية وليس اي شرط آخر وجعلت القضاء وحده له الكلمة الأخيرة في حل أية منظمة وليست الحكومة.

وينص المشروع على أن الحق للمنظمات المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها الحكومة وبذلك صادرت حق العمل التطوعي عنها وجعلها اسيرة العمل النفعي والربحي وهذه المنظمات – كما ورد في مشروع القانون تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتسحب منها هذه الصفة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني وقد وضعت عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمنظمات أسست خارج هذا القانون.

هذا هو دعم المجتمع المدني لمنظماته كما ورد في الدستور تدخلات واسعة وسافرة ولماذا لا يقوم القضاء بمهمة (إلغاء الإجازة) هذه وهي منظمات غير حكومية ولماذا هذه الأحكام القاسية بحق تراخيص لمنظمات مدنية وإنسانية هل هذه رياح التغيير وهل هذه معايير الوضع الجديد لماذا لا يكتفي بالحل وهل الأجهزة الإدارية نقية إلى هذا الحد لتختار الحل بشكل قانوني؟!

وأتساءل أيضاً هل الباب من الدستور المستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها حرية التعبير وحرية الانتماء إلى المنظمات يتفق مع هذا الاحتواء والأحكام القاسية؟!

رئيس النظام السابق وحده الذي كان يؤسس إلى العقوبات الصارمة وتشديد العقوبات حتى بات قانون العقوبات لا يحتوي على نص بدون تشديد.. اتقوا الله بهذه الممارسات والمعايير والضوابط.. أيها الأخوة لاي مجتمع مدني ومنظماته غير الحكومية ينبغي ان تأتي من طبيعة تكوينه المدني غير الحكومي ومن أهدافه ذات الطابع الإنساني الذي يرتبط بالعمل التطوعي بعيداً عن الربحية والمنافع الشخصية والتطلعات الحكومية.

الاستقلالية تقع في سلم الأوليات للمجتمع المدني سواء اكان ذلك في الإطار القانوني الوطني او القانون الدولي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبمعنى أدق شرعية وجود المجتمع المدني تأتي من خلال الفصل بين مؤسسات الحكومة والمؤسسات المجتمعية وضرورة التمييز بينها وبين آليات العمل الاقتصادي.

ويمكننا القول ان هؤلاء الافراد والمجموعات التي تنشط في الحقل العام والمنحدرين من فئات وطبقات وافكار مختلفة والذين استطاعوا تنظيم انفسهم خارج إطار المذهب والطائفية والحزبية والاتجاهات السياسية والقبلية ينبغي ان يمارسوا عملهم الجمعي هذا في إطار الاستقلالية وان يتمتعوا بحرية واستقلالية قراراتهم ضمن إطار القانون والأنظمة الداخلية التي تحكمهم دون تدخل حكومي او غيره.

وأخيراً لابد من صيغة منطقية وقانونية بعيدة عن أية قرارات إدارية وحكومية في موضوع عمل هذه المنظمات وفي حالة خروجها عن اهدافها المنصوص عليها في أنظمتها يكون من خلال القضاء وحده.

> بادئ ذي بدء لابد من الوقوف ولو كان ذلك من باب المتطلبات عن معنى المجتمع المدني ذلك لان فضاءه لم يعد طفلا يحبو بل بات عملاقاً له ثقله ويشكل رقماً مهماً في أركان الدولة مع الحكومة والقطاعات الاقتصادية وتمت تسميتهم بالحكم الراشد والحكم الصالح.
> ورغم اختلاف المفسرين على مفهوم ومحتوى المجتمع المدني مابين الذين الحقو به كل المنظمات والنقابات والجمعيات وحتى الأحزاب السياسية وبين الذين وضعوا الأحزاب خارج هذا الإطار بحجة ان أهدافها السلطة وغالبا ما تمارس العمل الحكومي لكن هذا لا يمنع ان يكون البنيان الأساسي للمجتمع المدني هو منظماته غير الحكومية وغير الحزبية وتعمل في إطار العمل التطوعي غير الربحي وفقاً لمعايير العمل السلمي والحواري غير العنفي او الاكراهي وهذا ما تبلور فعلاً في الدول الديمقراطية المتقدمة في القرن الماضي حيث بات المجتمع المدني فيها يشكل كتلة اجتماعية واسعة لها وزنها وثقلها في حركة المجتمع.

المستنصرية.. مواجهة جديدة

سلمان النقاش

ليس غريبا ان نلمس بعد ست سنوات من عملية التغيير التاريخية في العراق أشكالاً من العنت والامتناع والإصرار على عدم مغادرة مواقع الوهم بامتلاك الرؤية الأحادية المعرفية في قيادة المجتمع (كل المجتمع) والمصادرة والتشكيك في الإمكانات والكفاءات لدى الآخر، ويتجسد ذلك جليا عندما تعتمد المنافسة والصراع الاجتماعي المصاحب على الدوام لحركة ونشاط المجتمع أثناء تلبيته لحاجاته الأساسية والمتجددة، في تحديد قواها ومواقعها بالاستناد الى ثوابت الانجاز الفكري الإنساني بتراتبه التاريخي الموزع بين مكونات اي مجتمع حسب ملاءمته مع المصالح وحمايتها واستمرارها.. ووفق هذا الوصف تبدو الصورة المجتمعية الراهنة وكأنها صفحات تاريخية تدعو متأملها لاكتشاف البدايات والتحولات من خلال التباينات بين المكونات اذ تبدو القوى الممثلة لأي تصنيف اجتماعي وهي تحمل روح العصر الذي كانت ثقافتها تمثل السلوك الأرقى فيه..

لكن الثابت او البديهي ان المنجز الحضاري الإنساني يعمم انجازه ليؤلف قانونا طبيعيا يضبط حركة الإنسان بالاتجاه التقدمي ويكتسب قوته بفعله المؤثر والكاشف للمواقع الجديدة لضمان الوصول للمثل التي تاقت حياة الإنسان بلوغها.

وما تحقق من نجاحات خلال الأعوام الستة الماضية في العراق رغم تواضع أدوات الضبط يعد أرضية مقبولة للاستمرار في بناء المجتمع العراقي مدنيا وحضاريا اذ تتساقط ولو ببطء اوتاد الإصرار والعنت المتخلف .. ولكن في الوقت نفسه تأخذ هذه القوى المضادة بعض جرعات المطاولة والمواجهة بتعكزها على نقاط ضعف في مشروع التغيير عادة ما تكون النشاطات السياسية هي الضاغط الأول في استمرارها، ونستطيع القول ان امتناع بعض المتصدين للمواقع القيادية في نشاطات المجتمع سواء في مجال الخدمة العامة او المشروع الثقافي المدني، عن القبول بضرورات التغيير تمهد سبلا لانتكاسات قد تحدث في الوضع الأمني او الأداء الحكومي او حتى على مستوى أداء النخب الثقافية والعلمية والمهنية، لأنها تفتح الطريق أمام النزوع الفردي الطامح نحو المجد الشخصي على حساب المصلحة الجمعية ما يعني الإيغال في حماية المصلحة الخاصة من خلال تسليك الممرات المؤدية لهذه المصلحة بما يؤمنها اذ تملأ القيادات الإدارية الفرعية بأشخاص بعيدين عن الكفاءة لكنهم منتجون في الاتجاه المطلوب تكتيكيا وهكذا يعطل البرنامج السياسي المعلن للحكومة الذي نال التفويض الشعبي لتطبيقه وتتجه الخطوات الى الخلف .

ما يحدث اليوم في الجامعة المستنصرية بعد إجراء تعديل على رئاستها لما تراه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضرورة تصحيح لمسارات مؤسسة علمية كبيرة مرت خلال مدة السنوات الست الماضية بأوضاع وان كانت مشتركة لما مر به البلد من ظواهر مصاحبة لعملية التغيير، وامتناع رئيسها من تنفيذ امر الوزارة بانهاء مهمته في هذا الموقع وتمسكه به مكررا حالات مشابهة كانت قد حدثت في فترات تتصف بحدة المواجهة مع رافضي مشروع التغيير كما حدث على سبيل المثال في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية وفي إدارة جريدة الصباح والكثير من المواقع القيادية الإدارية حتى أصبحت ظاهرة تكشفت أسبابها لاحقا وبشكل لا يحتاج الى كثير من إمكانية التحليل وان سببها المباشر هو أسلوب الموازنة السياسية في شغل المناصب ، بات يشكل ضغطا (لوبيا) اتضح اكثر في التقاطع مع برامج توزيع القيادات الإدارية من قبل الوزارات مع الحكومات المحلية في المحافظات اذ اثر على فعالية القرار في مركزه لكن بالاتجاه المعاكس للبناء المطلوب وهذه حالة تؤكد ما نلفت اليه اذ لا يقل هذا عن اي خرق امني قد يحسب على هيبة الدولة وزعزعة ثقة المواطن بمن يدير مصالحه ويقربه من الخيبة بالشعارات التي رفعتها وترفعها الكتل السياسية المؤتلفة فيما اتفقت عليه انه حكومة وحدة وطنية.. اذ توجب هذه الوحدة ان يستجيب كل من موقعه للوائح والتعليمات والصلاحيات الممنوحة لأعضاء هذه الحكومة دون اعتبارات تحدد مصلحة هذه الفئة او تلك أمام المصلحة العامة..

ونحن نعلم كيف استطاعت حكومة الوحدة الوطنية الخروج من أزمات كانت قد وضعتها في اشد الحرج لكنها اتخذت قراراتها بجرأة وحققت بها نتائج مذهلة عندما تجاوزت الضغط اللوبي كما حصل في صولة الفرسان وموضوعة حزب العمال الكردستاني وتوقيع الاتفاقية الاستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية ونجاحات باهرة في تنظيم الانتخابات المحلية وما لحقها من قرارات كانت تصب تماما في مشروع التغيير المدني.

ان ما تحقق في العراق اذا ما قارناه مع البلدان التي تأثرت بموجة التغيير العالمية سواء على الصعيد الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او السياسي يشكل نمطا مبشرا بالأفضل ،والمتابع يدرك ان الضغط باتجاه الخلف والتنازل للسير فيه كما حدث في أفغانستان وقبول كرزاي بتشريع يحدد النظام الأسري في مجتمعه تنازلا لضغط بعض الجماعات وتكتيكا منه لضمان نجاحه في الانتخابات الرئاسية القادمة وكذلك قبول الحكومة الباكستانية في تطبيق نظم خارج إطار الدستور على بعض المناطق نزولا أيضاً عند رغبة جماعات ضاغطة كأسلوب لضمان القبول الشعبي بمستوى سيطرة نمط تنامي قوى الجماعات الضاغطة ضد المشروعات المدنية ..

الوصول الى الأداء الامثل طريق شاق وطويل لكنه لا يسلك الا من خلال تقديم التضحيات والتنازلات إزاء المصلحة العامة .. وعلى ما يبدو ان هذه الهنات تفرضها حالة التوافق وان شئنا ندعوها التراضي لكف الاذى والمشاكسة على حساب مشروع التغيير المشرع دستوريا.. وأحياناً تصل حدود هذا التراضي الى مستويات خطيرة اذ تستخدم بعض القوانين السارية وتجير لهذه المصالح كما هو الحال في استخدام المادة (١٣٦ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي يمنح بموجبه الوزير او المرجع صلاحية عدم الموافقة على إحالة الموظف الخاضع للتحقيق الى المحاكم المختصة ومن خلال هذه الصلاحية من الممكن ضياع واهدار الكثير من الأموال والطاقات والتغاضي عن الإهمال او عدم الكفاءة ، ولنا في قضايا الفساد التي حققت بها هيئة النزاهة دليلا على الفعل السلبي الذي تحدثه هذه المادة فأغلق عدد كبير منها ما دعا هذه الهيئة للمطالبة بإلغائها.

نحن اليوم امام تحديات ما بعد تشكيل الدولة العراقية بمفهومها المدني الحديث فلقد انتهى مفهوم السلطة وليقتنع ممن يرفع شعار النضال انه لم يبلغ بعد محطته الأخيرة فما زال هذا النضال في اشد مراحل المواجهة.

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com